حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن ابي حماد حدثنا تميلة بن عبد المؤمن عن نجدة
الحنفي قال سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اخاص
ام عام قال بل عام وقال ابن تيمية قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الاية
نزلت في كذا لا سيما ان كان المذكور شخصا كقولهم ان اية الظهار نزلت في امرأة
ثابت ابن قيس وان اية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله وان قوله وان احكم
بينهم نزلت في بني قريظة والنضير ونظاير ذلك مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين
بمكة او في قوم من اليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين فالذين قالوا ذلك لم
يقصدوا ان حكم الاية مختص باولئك الاعيان دون غيرهم فان هذا لا يقوله مسلم
ولا عاقل على الاطلاق والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل
يختص بسببه فلم يقل احد ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين
وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها
بحسب اللفظ والتي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره الاية صح
ممن كان بمنزلته وان كان خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته
انتهى **تنبيه** قد علمت مما ذكر ان فرض المسئلة في لفظ له عموم اما اية نزلت في معين
ولا عموم للفظها فانها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى
فانها نزلت في ابي بكر الصديق بالاجماع وقد استدل بها الامام فخر الدين الرازي
مع قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم على انه افضل الناس بعد رسول الله ص ووهم من ظن ان
الاية عامة في كل من عمل عمله اجراء له على القاعدة وهذا غلط فان هذه الاية ليس
فيها صيغة عموم اذ الالف واللام انما يفيد العموم اذا كان موصولة او معرفة في جمع زاد

قوم

قوم او مفرد بشرط ان لا يكون هناك عهد واللام في الاتقى ليست موصولة لانها
لا توصل بافعل التفضيل اجماعا والاتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا
مع ما يفيده صيغة افعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع
بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه **المسئلة الثانية** تقدم ان صورة
السبب قطعية الدخول في العام وقد تنزل الايات على الاسباب الخاصة وتوضع
مع ما يناسبها من الاي العامة رعاية لنظم القرآن وحسن السياق فيكون ذلك الخاص
قريبا من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكي انه رتبة
متوسطة دون السبب وفوق المجرد مثاله قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى اخره فانها اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه
من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم
ومحاربة النبي ص فسألوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم
بما في كتابهم من نعت النبي ص المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك
امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي ص فقد
تضمنت هذه الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة
التي هي بيان صفة النبي ص بافادة انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذلك خاص بامانة هي صفة
النبي ص بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول والمناسبة
تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام ولذا قال ابن العربي في تفسيره وجه النظم
انه اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد ص وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك

Copyright King Saud University